



21 تموز/ يوليو 2025

الرقم المرجعي: 1606266315-312367/LCF/CNF/Cg-Ext(2025)

عدد المرفقات: 2

الموضوع: إخطار بموعد انعقاد الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-Ext(2025) التي ستُعقد في المدة من 20 إلى 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، والدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي (EC-Ext(2025) التي ستُعقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، في جنيف، سويسرا

الإجراء المطلوب: موافاتنا بردكم الكريم بشأن المشاركة في الدورة الاستثنائية للمؤتمر (Cg-Ext(2025)

تحية طيبة وبعد،

إنه لمن دواعي سروري أن أدعوكم إلى أن تشاركوا، أو مَنْ يمثلكم، في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-Ext(2025)، التي ستُعقد في المدة من 20 إلى 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، والدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي (EC-Ext(2025)، التي ستُعقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، في مقر المنظمة (WMO) في جنيف، سويسرا.

ونظرًا لمحدودية المساحة في مقر المنظمة (WMO)، ستُخصَّص المقاعد في قاعة Obasi لوفود الدول الأعضاء في المنظمة. ويرجى من المراقبين من المنظمات الدولية متابعة مجريات الجلسات من القاعة الاحتياطية المخصصة، أو الاتصال عن بعد عبر منصة Zoom.

ويرد جدول الأعمال المؤقت في [المرفق الأول](#)، فيما ترد المذكرة التوضيحية في [المرفق الثاني](#).

وسيتوفر مزيد من المعلومات عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر (Cg-Ext(2025) على [الموقع الإلكتروني](#) المخصَّص لها.

ويطيب لي أن ألتمس مساعدتكم الكريمة في التحضير لهذه الدورة، وأن أطلب منكم شاكراً أن توافوني في أقرب وقت ممكن بأسماء مَنْ تتفضلون بتعيينهم للمشاركة في فعاليتها.

ويُرجى من جميع ممثلي المنظمات الدولية وغير الأعضاء بالمنظمة، مِمَّن تُوجَّه إليهم الدعوة للمشاركة في الدورة بصفة مراقب، أن يرسلوا مسبقاً رسالة تمثيل موقَّعة من السلطة المختصة لديهم مشفوعةً ببيانات الاتصال الخاصة بالوفد المشارك من جانبهم، وذلك حتى تسجلها أمانة المنظمة.

إلى: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة (توزيع محدود)
الدول غير الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لكنها أعضاء في الأمم المتحدة (توزيع محدود)

وحرصاً منا على تيسير الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة، أرجو منكم كذلك التكرم بتعيين منسق معني بهذا الأمر، وموافاة أمانة المنظمة بعنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن التواصل معه من خلاله مستقبلاً، وذلك على عنوان البريد الإلكتروني التالي: registration@wmo.int.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



البروفيسورة سيلبيستي ساولو
الأمينة العامة

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة لاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية (Cg-Ext(2025))

جنيف، مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من 20 إلى 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2025

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
1	جدول الأعمال وتنظيم الدورة		
		المادتان 110 و111 من اللائحة العامة الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15)	Doc.1 INF .1(1) INF .1(2) INF .1(3)
2	مساهمة المنظمة (WMO) في مبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All) والأولويات الاستراتيجية الأخرى		
2.1	إدخال تعديلات على اللائحة الفنية للمنظمة بشأن نظم الإنذار المبكر الغرض: وضع معايير واضحة وممارسات موصى بها، وكذلك مجموعة دنيا من المتطلبات الأساسية والعامة التي يجب على جميع أعضاء المنظمة استيفائها في الأساس لتقديم خدمات إنذار فعالة باعتبارها الصوت الرسمي والمرجعي الوحيد، تفادياً لأي حالات لا داعي لها من التعارض مع التشريعات الوطنية؛ وكذلك من أجل تعزيز أنشطة تنمية القدرات وبناء الثقة بين الشركاء في التنمية والجهات المانحة، دعماً لمبادرة الإنذار المبكر للجميع (EW4All). مشروع القرار 1/2.1: اعتماد التعديلات على اللائحة الفنية للمنظمة، المجلد الأول، المعايير العامة والممارسات الموصى بها للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 49)	القرار 4 (Cg-19) التوصية 1 (SERCOM-Ext(2025)) القرار 1 (EC-79)	Doc .2.1 INF .2.1
2.2	المراقبة العالمية لغازات الاحتباس الحراري (G3W) الغرض: تقديم التوجيه إلى هيئات المنظمة (WMO) وإلى الأمانة العامة بشأن تنفيذ أهداف مجموعة المراقبة العالمية لغازات الاحتباس الحراري (G3W). مشروع القرار 1/2.2: (1) تقرير النهوض بأهداف المراقبة العالمية لغازات الاحتباس الحراري عن طريق إدماجها في البرامج القائمة، ومنها البرنامج الموسع للمراقبة العالمية للطقس وبرنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي، حسب الاقتضاء، دون أن يؤثر ذلك سلباً على خطط عمل هذه البرامج؛	القرار 5 (Cg-19) القرار 3 (EC-78) التوصية 1 (EC-79)	Doc .2.2 INF .2.2

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
	(2) الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوثيقين مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الدوليين الآخرين المشاركين في أنشطة مراقبة ونمذجة الغازات النزررة في الغلاف الجوي.		
2.3	النظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ التابع للمنظمة (WIPPS)، والنظر في الطموحات الرفيعة المستوى المتعلقة بالغلاف الجليدي والمصادر غير التقليدية التي تشمل الذكاء الاصطناعي <u>الغرض:</u> تقديم خطة قصيرة الأجل لتعزيز إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في النظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ (WIPPS)، وعرض المبادئ التوجيهية للتعاون بين القطاعين العام والخاص (مطبوع المنظمة رقم 1258) ومدونة الأخلاقيات بين المنظمة ورابطة دوائر الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والبيئة (HMEI)، ووضع إطار لإقامة علاقات عمل أوثق مع القطاع الخاص بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في طرق وتطبيقات التننبؤ، انطلاقاً من إعلان جنيف 2019. وكذلك، اعتماد إرشادات سياساتية لتسهيل مساهمات المصادر غير التقليدية في النظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ من أجل دعم الخدمات العامة، سواء الجوية أو الهيدرولوجية أو البحرية أو المناخية. <u>مشروع القرار 1/2.3(1):</u> (1) تكليف لجنة البنية التحتية (INFCOM)، بالتشاور مع لجنة الخدمات (SERCOM) ومجلس البحوث، بوضع استراتيجية جديدة للنظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ (WIPPS) لتحل محل الإطار التعاوني للنظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ التابع للمنظمة وخريطة الطريق للنظام المتكامل للمعالجة والتننبؤ التابع للمنظمة (2022-2026)، مع مراعاة تطورات الذكاء الاصطناعي والنظر في المبادئ التوجيهية الفنية الجاري إعدادها بشأن استخدام التننبؤ بنظام الأرض القائم على الذكاء الاصطناعي (AI-ESP). (2) الطلب إلى الأمانة العامة تأمين الموارد الكافية لدعم وضع الاستراتيجية في إطار ميزانية فترة السنتين 2026-2027. (3) دعوة الأعضاء إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية من خلال المشاريع والفعاليات والمساهمات الطوعية. <u>مشروع القرار 1/2.3(2):</u> (1) اعتماد البيان الصادر عن المؤتمر بعنوان: "دعوة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى جميع أصحاب الشأن المعنيين للتعاون في تطوير تقنيات وأدوات	التوصية 2 (EC-79) التوصية 3 (EC-79) إعلان جنيف لعام 2019 (القرار 80 (Cg-18)) المبادئ التوجيهية للتعاون بين القطاعين العام والخاص (مطبوع المنظمة رقم 1258) مدونة الأخلاقيات بين المنظمة (WMO) ورابطة دوائر الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والبيئة (HMEI) (القرار 27 (EC-78)) الإطار التعاوني المتكامل للنظام العالمي لمعالجة البيانات والتننبؤ بشكل مستمر في المستقبل (Cg-18, INF. 6.3(1))	Doc .2.3(1) Doc .2.3(2)

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
	وتطبيقات الرصد البيئي والتنبيه القائمة على الذكاء الاصطناعي (AI) وتعلم الآلة (ML). (2) بحث الأعضاء على استكشاف تطبيق تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي/ التعلم الآلي الناشئة والتعاون من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية. (3) الطلب من اللجنتين الفنييتين والاتحادات الإقليمية ومجلس البحوث الاستفادة من "دعوة المنظمة" في أعمالها. (4) الطلب إلى الأمانة العامة تعميم "دعوة المنظمة"؛		
3	المسائل العامة والقانونية والسياساتية والتنظيمية		
3.1	إجراءات الانتخاب والتعيين، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة (WMO) <u>الغرض:</u> تعزيز الحوكمة، وزيادة وضوح الإجراءات المعمول بها، ومواءمة عمليات الانتخاب والتعيين مع أفضل الممارسات المتبعة بما يلبي احتياجات المنظمة. <u>مشروع القرار 1/3.1:</u> اعتماد تعديلات على ما يلي: (أ) المواد 63 و149 و150 و151 من اللائحة العامة، (ب) المادة 153 من النظامين الأساسيين والإداري للموظفين في المنظمة، (ج) عقد أمين العام المنظمة ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنظمة بشأن أعضاء الجهاز الرئاسي للمنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي، بما في ذلك لجانه، وللمندوبين في اجتماعات الهيئات التأسيسية، (د) وتقديم معايير سلوك خاصة بالموظفين الذين يترشحون لمناصب انتخابية داخل المنظمة. <u>مشروع القرار 2/3.1:</u> اعتماد تعديلات على المادة 4.2 من النظامين الأساسيين والإداري للموظفين، بشأن الإجراءات التي تحكم عملية تعيين نائب الأمين العام والأمين العام المساعد. <u>مشروع القرار 3/3.1:</u> اعتماد تعديلات على المواد 68 و69 و70 و71 من اللائحة العامة بشأن بالإجراءات التي تحكم عملية انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. <u>مشروع القرار 4/3.1:</u> اعتماد تعديلات على المادتين 40 و64 من اللائحة العامة بشأن الإجراءات التي تحكم استخدام التصويت الإلكتروني والتصويت بالوكالة أثناء دورات الهيئات التأسيسية. <u>مشروع القرار 5/3.1:</u> اعتماد تعديلات على المادة 66 من اللائحة العامة بشأن السياسة التي تنظم عملية انتخاب رئيس المنظمة ونواب الرئيس الثلاثة. <u>مشروع القرار 6/3.1:</u> تأكيد السياسة الحالية التي تنظم دور المستشارين الهيدرولوجيين في عملية صنع القرار بالمنظمة.	القرار 61 (Cg-19) المقرر 5 (EC-77) القرار 30 (EC-78) المقرر 2 (EC-78) المقرر 12 (EC-78) التوصية 4 إلى التوصية 9 (EC-79)	Doc .3.1

البند	العنوان	المراجع	الوثائق
3.2	خطة عمل المنظمة للشباب <u>الغرض:</u> موازنة خطة عمل المنظمة مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب والمساهمة فيها. <u>مشروع القرار 1/3.2:</u> (1) الطلب إلى الأمانة العامة التحكيم في المناقشات والإجراءات اللازمة للمضي قدماً في تنفيذ خطة العمل، وتقديم تقرير عن حالة التنفيذ في الدورة العشرين للمؤتمر في عام 2027؛ (2) الطلب أيضاً إلى الأمانة العامة توفير الموارد والدعم من أجل تنفيذ خطة عمل الشباب.	المقرر 14 (EC-78) التوصية 10 (EC-79) الشباب 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب	Doc .3.2 INF .3.2
4	الحالة المالية للمنظمة والبرنامج والميزانية		
	<u>الغرض:</u> النظر في نتائج التحليل الاستراتيجي بشأن تحديد الأولويات وهيكل الأمانة الذي أعدته الأمانة العامة، مع التركيز بشكل خاص على الأثر المحدد لهذا التحليل في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) وخططها التشغيلية خلال فترة السنتين 2026-2027. <u>مشروع القرار 1/4:</u> اعتماد أي مقررات تتعلق بالبرنامج والميزانية تنشأ عن النظر في التحليل الاستراتيجي الذي أعدته الأمانة العامة، والمعلومات المحدثة بشأن المشهد المالي للدعم المقدم إلى المنظمات الدولية.	القرار 17 (EC-79)	Doc.4 INF .4

المرفق الثاني

مذكرة توضيحية مقدمة من الأمانة العامة

أولاً- مقدمة

1- تتشرف الأمانة العامة بأن تعرض على مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي الملاحظات والمقترحات التالية كي ينظر فيها بشأن تنظيم وتسيير أعمال دورته الاستثنائية في عام 2025 (Cg-Ext (2025)).

ثانياً- تنظيم الدورة

2- يطيب للأمانة العامة أن تسترعي انتباه المؤتمر إلى انعقاد دورته الاستثنائية حضورياً، مع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت على النحو المبين في رسالة الإخطار بالدورة.

3- ولابد لتوافر النصاب القانوني في جلسات المؤتمر من حضور مندوبي أغلبية أعضاء المنظمة.

4- وتُتخذ القرارات في المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات الموافق والمخالفة المدلى بها، على أن انتخاب الأفراد للخدمة بأي صفة في المنظمة يتم بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها. ويكون لكل عضو من أعضاء المنظمة صوت واحد عند التصويت في المؤتمر. وترد الأحكام التفصيلية الخاصة بالتصويت في المؤتمر، ومزيد من المعلومات عن كيفية إجراء التصويت في دورات الهيئة التأسيسية في **المادة 11** من اتفاقية المنظمة (WMO) والمواد من 40 إلى 46 من اللائحة العامة (الوثائق الأساسية رقم 1) (الاتفاقية واللائحة العامة والنظام الأساسي للموظفين واللائحة المالية والاتفاقيات) (مطبوع المنظمة رقم 15)). وفي حالة الحاجة إلى التصويت أثناء المؤتمر، يجري التصويت بالوقوف أو برفع الأيدي أو بالتصويت الإلكتروني، وفقاً لأحكام **المادة 42** من اللائحة العامة.

5- وتود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المؤتمر إلى الأسلوب الذي سيعتمد في التسمية لتيسير المشاركة في الدورة عبر الإنترنت. ويمكنكم الاطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك في **تذييل** هذه المذكرة التوضيحية.

تواريخ افتتاح الدورة واختتامها

6- من خلال **القرار 63 (Cg-19)** - موعد ومكان انعقاد دورتي المؤتمر المقبلتين، الذي اعتمد في الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر (Cg-19)، قرر المؤتمر عقد دورة استثنائية في عام 2025. ووفقاً **للمادة 102(ب)** من اللائحة العامة ومن خلال اعتماد المقرر 15 (EC-79)، أكدت الدورة التاسعة والسبعون للمجلس التنفيذي مواعيد انعقاد الدورة الاستثنائية في المدة من 20 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

الجلسات العامة واللجان

7- يدعو رئيس المنظمة المؤتمر إلى العمل في الجلسات العامة باستثناء اللجان التي يجوز إنشاؤها وفقاً لأحكام **المادة 24** من اللائحة العامة. وتجتمع اللجان كل على حدة، ويجوز لها أن تعتمد أساليب متعددة لاجتماعها، منها أن تجتمع عبر منصة إلكترونية إذا لزم الأمر لتيسير المشاركة عبر الإنترنت. وتحدد الجلسة العامة جميع المسائل التي تناقشها اللجان.

8- وفقاً لأحكام **المادة 22(أ)** من اللائحة العامة، يجوز لكل هيئة تأسيسية غير المجلس التنفيذي أن تنشئ لجنة لأوراق الاعتماد. وتقوم هذه اللجنة بفحص أوراق اعتماد المندوبين والمراقبين وكذلك بدراسة أي ملاحظة تقدم إليها من ممثل الأمين العام. وتقدم اللجنة إلى الهيئة التأسيسية تقريراً عن نتيجة عملها بأسرع ما يمكن. والهيئة التأسيسية هي التي تتخذ القرارات النهائية بشأن أوراق الاعتماد.

ترشيح العمل

9- وضعت الدورة التاسعة والسبعون للمجلس التنفيذي، من خلال المقرر 15 (EC-79) - الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في عام 2025 (CG-Ext(2025))، جدول الأعمال المؤقت الممنوح للدورة الاستثنائية، المرفق في رسالة الإخطار بالدورة.

10- وتحقيقاً للكفاءة في مناقشة الوثائق وتيسيراً لتحقيق التوازن في تناول بنود جدول الأعمال أثناء المؤتمر، نشجّع ممثلين الأعضاء على إرسال تعليقاتهم على الوثائق إلى البريد الإلكتروني: plenary@wmo.int قبل الدورة، في موعد غايته أسبوع واحد قبل انطلاق أعمالها.

الجدول الزمني للاجتماعات

11- تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى خطة العمل الأولية للدورة، التي يمكنكم الاطلاع عليها عبر [الموقع الرسمي للدورة](https://www.wmo.int) (CG-Ext(2025)).

تصريف الأعمال

12- تود الأمانة العامة أن تسترعي انتباه المؤتمر إلى المواد ذات الصلة من اللائحة العامة التي تنظم تسيير الأعمال في اجتماعات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة، وتحديدًا [المواد من 77 إلى 91](#).

13- وتود الأمانة العامة كذلك أن تسترعي انتباه إلى الممارسة المتبعة في أخذ الكلمة، والتي يتدخل بموجبها ممثلو الأعضاء (المندوبون الرئيسيون أو مناوبوهم / مستشاروهم أو مندوبوهم نيابة عنهم) أولاً، يليهم المراقبون.

14- وينبغي للمشاركين عبر الإنترنت أن يعربوا عن رغبتهم في الكلام باستخدام نظام التداول بالفيديو على النحو المحدد في [الموقع الرسمي للدورة](#) (CG-Ext(2025)).

15- وتقتصر عادة مدة كل بيان على ثلاث دقائق.

16- ويُسجّع جميع المشاركين على تقديم التعليقات الخطية على الوثائق بعد المداخلة على العنوان الإلكتروني: plenary@wmo.int.

سجلات الجلسات

17- وتودّ الأمانة العامة أن تذكّر ممثلي الأعضاء في المؤتمر بأنه ووفقاً [للمادة 95\(أ\)](#) من اللائحة العامة، تُسجل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي.

18- وبناءً على طلب من الجلسة العامة، ووفقاً [للمادة 95\(ب\)](#) من اللائحة العامة، تُعد الأمانة محاضر موجزة للمناقشات المعقودة في جلسات عامة، وذلك فقط عند وجود طلب صريح من الجلسة العامة.

19- علاوة على ما سبق ووفقاً لأحكام [المادة 95\(ج\)](#) من اللائحة العامة، تُحضّر تسجيلات صوتية للجلسات العامة للهيئات التأسيسية ويُحتفظ بها لأغراض التسجيل.

تنفيذ القرارات

20- وترد الأحكام بشأن تنفيذ القرارات التي يتعين على الأعضاء تنفيذها في [المادتين 100 و101](#) من اللائحة العامة.

21- يطيب للأمانة العامة أن تذكّر ممثلي الأعضاء بأن وثائق الدورة سوف تُتاح وتُدار وفق الممارسة المعتادة على الموقع الرسمي للدورة (Cg-Ext(2025)).

22- بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة 92 من اللائحة العامة، تتاح أي وثيقة قبل افتتاح الجلسة العامة التي ستناقش فيها بوقت كافٍ. وللهيئة التأسيسية المعنية أن تحدد هذا الوقت.

23- واستناداً إلى أحكام المادة 93 من اللائحة العامة، يجوز للمنظمات الدولية الأخرى التي عقدت معها المنظمة ترتيبات أو اتفاقات أن تعرض على دورات الهيئات التأسيسية أو الهيئات الفرعية وثائق تتعلق ببنود جدول الأعمال التي تهمها بوجه خاص وذلك في المواعيد المحددة لمختلف الهيئات. ويجب في هذه الحالة أن توافي الأمانة العامة بهذه الوثائق لتعميمها وفقاً لللائحة.

24- الوثائق المعتمدة المنشورة على الموقع الإلكتروني للدورة تشكل التقرير المؤقت للدورة. ووفقاً للمادة 95(أ) من اللائحة العامة، تُسجل القرارات والمقررات والتوصيات المعتمدة في التقرير النهائي للدورة، الذي تنشره الأمانة بعد نهاية الدورة. كما تُدرج وثائق المعلومات والبيانات في التقرير النهائي.

البث عبر الإنترنت

25- ووفقاً للقرار 40 (Cg-19) - تدابير لتعزيز الحوكمة الشاملة والشفافة والمستدامة بيئياً، سوف تُبث الدورة مباشرة عبر الإنترنت على منصة مناسبة. علماً بأن البث عبر الإنترنت لن يسمح لأي متابع بالتفاعل مع مداولات الدورة. وسيقتصر هذا التفاعل على المشاركين المسجلين من خلال منصة مُخصّصة لهم.

ثالثاً- إقرار جدول الأعمال

26- وفقاً للمادة 110 من اللائحة العامة، يقتصر جدول أعمال دورة المؤتمر الاستثنائية على البنود التي تُعقد من أجلها الدورة.

27- يُعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر لإقراره بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة. وللمؤتمر أن يعدل جدول الأعمال في أي وقت.

التذييل

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر CG-EXT(2025)

أعضاء المنظمة (WMO): المندوب الرئيسي (PD)، والمناوب (Alt)، والمندوب (Del)

• المندوب الرئيسي: اسم العضو/ المندوب الرئيسي/ اللقب

• المناوب: اسم العضو/ المناوب/ اللقب

• المندوب: اسم العضو/ المندوب/ اللقب

رئيس المنظمة (WMO)، ونواب الرئيس

• رئيس المنظمة: (P/WMO)

• نواب رئيس المنظمة:

1st VP/WMO; 2nd VP/WMO; 3rd VP/WMO

رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الإقليمية، ورؤساء اللجنتين الفنييتين ونواب رئيسي اللجنتين الفنييتين، ورؤساء هيئات المنظمة (WMO)، والمستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون، والخبراء المدعون

• رؤساء الاتحادات الإقليمية: P/RA I (II, ..., VI) للرؤساء (الرؤساء بالنيابة)

• نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية: VP/RA I (II, ..., VI)

• رئيسا اللجنتين الفنييتين: P/INFCOM, P/SERCOM

• نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين: VP/INFCOM /اللقب، VP/SERCOM /اللقب،

• رئيس الهيئة، الاسم المختصر للهيئة: (مثال: C/HCP) لرئيس فريق التنسيق الهيدرولوجي

• المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون: HA/RA I (II, ..., VI)

• الخبراء المدعون: الخبير/ اللقب

ممثلو المنظمات الدولية/ البلدان غير الأعضاء:

• اسم المنظمة/ اللقب

• اسم البلد غير العضو/ اللقب

الأمانة

• الأمانة/ اللقب

أسلوب تسمية المشاركين عبر الإنترنت في الدورة الاستثنائية للجلس التنفيذي (EC-EXT(2025))

رئيس المنظمة ونواب رئيس المنظمة	أعضاء المجلس التنفيذي والمشاركين المرافقين
- رئيس المنظمة: (P/WMO)	
- نواب رئيس المنظمة:	
1st VP/WMO; 2nd VP/WMO; 3rd VP/WMO	
أعضاء المجلس التنفيذي	
- العضو: EC MEM / اللقب	
- المناوب / المستشار:	
Alternate أو Adviser / اللقب	
رؤساء الاتحادات الإقليمية	
- P/RA I (II, ..., VI)	
المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون	
- HA/RA I (II, ..., VI)	
رئيسا اللجنتين الفنييتين	المستشارون الهيدرولوجيون الإقليميون ورئيس اللجان الفنية ورؤساء هيئات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والخبراء المدعوون
- P/INFCOM, P/SERCOM	
رؤساء هيئات المنظمة	
- C / الاسم المختصر للهيئة	
الخبراء المدعوون	
- الخبير / اللقب	
نواب رؤساء الاتحادات الإقليمية:	
- VP/RA I (II, ..., VI)	
نواب رئيسي اللجنتين الفنييتين:	نواب رئيس الجمعيات الإقليمية / اللجان الفنية
- VP/INFCOM / اللقب	
- VP/SERCOM / اللقب	
الأعضاء: اسم العضو / اللقب	المراقبون وممثلو أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ممثلو المنظمات الدولية/ البلدان غير الأعضاء:	
- اسم المنظمة/ اللقب	
- غير-اسم العضو / اللقب	
- الأمانة العامة / اللقب	أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية